

ترتيب الأدلة

ترتيب الأدلة: الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والبقاء على الأصل، كيف ترتب هذه الأدلة؟ أيها يقدم؟ يقدم الكتاب، ثم بعده السنة، ثم بعده الإجماع..... إلى آخرها. كذلك أيضا قد يكون في الواحد منها شيء من التفاوت؛ فيقدم الجلي النص الجلي على الخفي؛ وذلك لأنه واضح الدلالة فيقدم على ما دللته ليست ظاهرة؛ فمثلا قوله: { الماء طهور لا ينجسه شيء } هذا جلي يقدم على حديث القلتين؛ لأن دللته خفية، يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن. تقدم أنهم قالوا: إن المتواتر يوجب العلم، والآحاد يوجب الظن؛ قد ذكرنا أيضا أن الآحاد الصحيح يوجب العلم. فالحاصل أنه إذا كان هناك دليل ظني ودليل قطعي قدمنا الدليل القطعي على الظني، يقدم النص على القياس؛ مثل قوله: { إِيْمَا التَّبِيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحِلَّ اللهُ التَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا } قوله: { إِيْمَا التَّبِيْعُ مِثْلُ الرَّبَا } قياس، ولكن يقدم النص على القياس؛ قاله تعالى قال: { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا } فلا نجعل هذا القياس مقدا على النص على كلام الله ، لا قياس مع النص. يقدم القياس الجلي على القياس الخفي، إذا كان هناك قياسان؛ فيقدم الواضح الذي لا شبهة فيه على الشيء الخفي الذي قياسه ليس بخفي، إذا وجد في النص ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال، إذا وجد في النص يعني في الأدلة اللفظية كالأحاديث والآيات ما يغير الأصل، وإلا يستصحب الحال، فيقولون: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الأصل براءة الذمة؛ فإذا مثلا شككت في هذا الماء: هل هو طاهر؟ أم لا؟ وأنت تعرف أن أصله طاهر، فالأصل بقاء الطهارة، وإذا عرفت أن في هذا القدر ماء نجسا، ولكن شككت هل طهر؟ أم لا؟ فالأصل بقاء النجاسة، إذا عرفت أن هذا الثوب كان نجسا، وشككت هل غسل؟ أم لا؟ فالأصل بقاءه على نجاسته، فالأصل بقاءه، فيستصحب الحال.